

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية



الوزير

14 فيفري 2022

رقم: 146 / أ.و.م.

مقرر رقم مؤرخ في يعدل المقرر رقم 616 المؤرخ في 13 يوليو سنة 2014 الذي يحدد شروط التأهيل للاستفادة من دعم حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية" السطر 3 "ضبط الانتاج الفلاحي" وكيفيات دفع الإعانات ومبالغ الدعم حسب طبيعة النشاط، المعدل والمتمم.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، لاسيما المادة 58 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، لاسيما المادة 122 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، لاسيما المادة 130 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، لاسيما المادة 69 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-309 المؤرخ في 4 شوال عام 1430 الموافق 23 سبتمبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم،



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-280 المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 صفر عام 1433 الموافق 3 يناير سنة 2012 الذي يحدد قائمة الخضر واللحوم والفواكه المعنية بعملية الضبط،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014 الذي يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014 الذي يعين الوسيط المالي المكلف بتنفيذ أعمال دعم الدولة لتنمية الفلاحة التي تقيد في حسابي التخصيص الخاص لقطاع الفلاحة،
- وبمقتضى المقرر رقم 616 المؤرخ في 13 يوليو سنة 2014، الذي يحدد شروط التأهيل للاستفادة من دعم حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية" السطر 3 "ضبط الإنتاج الفلاحي" وكفاءات دفع الإعانات ومبالغ الدعم حسب طبيعة النشاط، المعدل والمتمم،
- وبناء على الاتفاقية الإطار المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 2011 المبرمة بين وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم، لاسيما المادة 3 منه،
- وبناء على الاتفاقية المؤرخة في 11 مايو سنة 2015 الموقعة بين وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية والمتعلقة بالنفقات المقيدة في حسابات التخصيص الخاص الخاصة بقطاع الفلاحة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تعديل بعض أحكام المقرر رقم 616 المؤرخ في 13 يوليو سنة 2014، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.



المادة 2: يعدل الملحق 1 المنصوص عليه في المادة 3 من المقرر رقم 616 المؤرخ في 13 يوليو سنة 2014، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بالنسبة لفرع البطاطس الموجهة للاستهلاك وبذور البطاطس طبقا للملحق 1 لهذا المقرر.

المادة 3: يعدل الملحق 2 المنصوص عليه في المادة 4 من المقرر رقم 616 المؤرخ في 13 يوليو سنة 2014، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بالنسبة لفرع البطاطس الموجهة للاستهلاك وبذور البطاطس طبقا للملحق 2 لهذا المقرر.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والمكلف بمهام مدير إدارة الوسائل والمكلف بمهام مدير ضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته والمكلفة بمهام مدير البرمجة والاستثمارات والدراسات الاقتصادية والمكلف بمهام مدير حماية النباتات والرقابة التقنية ومديرة الشؤون القانونية والتنظيم والمكلف بمهام المدير العام للديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم ومديرات ومديرو المصالح الفلاحية للولاية والمدير العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة الفلاحة.

14 فيفري 2022

حرر في الجزائر في

الموافق

وزير الفلاحة والتنمية الريفية

محمد عبد الحميد هني



الملحق 1

الشروط الخاصة للتأهيل للاستفادة من دعم حساب التخصيص الخاص رقم 302-139 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية" السطر 3 "ضبط الإنتاج الفلاحي" وكيفيات دفع الإعانات ومبالغ الدعم حسب طبيعة النشاط.



البطاطس الموجهة للاستهلاك

الشروط الخاصة للتأهيل	تعريف	سقف مبلغ الدعم حسب كل عمل	قائمة الأعمال المدعمة
<p>❖ منتجون و/أو متعاملون اقتصاديون يلتزمون، من خلال دفتر شروط، بالقيام بتخزين البطاطس الموجهة للاستهلاك لحساب الدولة،</p> <p>❖ يتم التخزين في صناديق بلاستيكية و/أو في بالوكس (خشي أو بلاستيكي) أو في شبكة.</p> <p>وثائق للتوقيع:</p> <ul style="list-style-type: none"> - اتفاقية، - دفتر شروط. 	<p>تحفيز مالي عند ضبط سوق البطاطس الموجهة للاستهلاك لحساب الدولة، من طرف أكبر المنتجين و/أو المتعاملين الإقتصاديين</p>	<ul style="list-style-type: none"> ▪ 1.80 دج/كغ/الشهر في صناديق بلاستيكية و/أو في بالوكس (خشي أو بلاستيكي). ▪ 1.80 دج/كغ/الشهر في شبكة 	<p>التخزين بالتبريد للبطاطس الموجهة للاستهلاك</p>
<p>منحة تعطى للديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم، لمشاركته في عمليات متابعة وتقييم ومراقبة وتفتيش برنامج ضبط البطاطس الموجهة للاستهلاك على أساس:</p> <ul style="list-style-type: none"> • حصيلة متابعة وتقييم ومراقبة وتفتيش برنامج ضبط البطاطس الموجهة للاستهلاك المصادق عليها من طرف مجلس إدارة الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم؛ • حصيلة مادية ومالية لعملية ضبط البطاطس الموجهة للاستهلاك المصادق عليها من طرف مجلس إدارة الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم. 	<p>المشاركة في متابعة وتقييم ونفتيش برنامج ضبط البطاطس للاستهلاك</p>	<p>0.27 دج/كغ من البطاطس المخزنة</p>	



بذور البطاطس (2/1)

الشروط الخاصة للتأهيل	التعاريف	سقف مبلغ الدعم	الفئات المدعمة
<p>- مخبر معتمد لإنتاج البذور ما قبل الأساسية انطلاقاً من شتائل المختبر و مدمجة في المخطط الوطني لتعزيز هرم التكاثر</p> <p>- تتبع المسار من المادة النباتية الأولية إلى غاية إنتاج الدرقات الصغيرة GO الخالية من الفيروسات.</p>	<p>بذور ناتجة عن تكاثر شتائل المختبر</p>	<p>14 دج / الدرقة المصغرة</p>	<p>الدرقة المصغرة</p>
<p>فلاحون مكثرون الذين بحوزتهم:</p> <p>- بطاقة فلاح صالحة، قطع أراضي خالية من أمراض الحجر، لاسيما الديدان الخيطية تثبتة نشرة تحاليل رسمية،</p> <p>- عقد تكاثر يتم إعداده قانوناً مع مؤسسة منتجة،</p> <p>- يلتزمون باحترام الأنظمة التقنية لإنتاج التي تسير تكاثر البذور والشتائل.</p> <p>مؤسسات منتجة</p>	<p>بذور مصدقة ناتجة عن تكاثر المادة النباتية الأولية للانطلاق</p>	<p>30 دج/كغ</p>	<p>ما قبل الأساسية</p>
<p>التي بحوزتها:</p> <p>- اعتماد تقني غير منتهي الصلاحية</p> <p>- شبكة من المكثرين يعفود معدة قانوناً.</p> <p>تلتزم عن طريق دفتر شروط :</p> <p>- باحترام الأنظمة التقنية لإنتاج وتسويق البذور و الشتائل،</p> <p>- استلام لدى المكثرين بعقد البذور المعتمدة بشهادة اعتماد مؤقتة و تخزينها في شكل عيار بذرة (30-55) مع توفير الشروط الملائمة للتخزين في حصوص معينة بصفة واضحة وللحفظ تحت التبريد طبقاً لتنظيم المعمول به في هذا الشأن،</p> <p>- تسليم البذور المعتمدة لغرض الكاثر و/أو الإنتاج،</p> <p>- مسك سجل محاسبية مفصلة مرقما و مؤشر عليه.</p>	<p>بذور ناتجة عن تكاثر صنف النخبة العالية</p>	<p>12 دج/كغ</p> <p>منها: 7 دج/كغ بالنسبة للمكثّر، 5 كغ/ دج بالنسبة للمؤسسة المنتجة</p>	<p>النخبة العليا</p>
<p>إجبارية النتائج:</p> <p>الفلاح المكثّر: تسليم للمؤسسة المنتجة كل البذور المنتجة التي تقدر كميتها في شهادة الاعتماد المؤقتة بـ 10%،</p> <p>المؤسسة المنتجة: تسليم كل البذور المصدقة وفق شهادة اعتماد نهائية لغرض التكاثر و/أو الإنتاج</p> <p>يتم تحرير المنح بعد التفريغ و منح على أساس الكميات الصافية للبذور المصدقة وفق شهادة الاعتماد النهائي وبعد التحقق من الوثائق المطلوبة بالنسبة لإجراءات الدفع المحددة في الملحق II.</p> <p>ملاحظة: لا يتم دفع المنح بالنسبة للفئات ما قبل الأساسية و الأساسية إلا للكميات المستعملة في التكاثر.</p>	<p>بذور مصدقة عن تكاثر فئة النخبة</p>	<p>6 دج/كغ</p> <p>منها: 3.50 دج/كغ بالنسبة للمكثّر، 2.50 دج/ كغ بالنسبة للمؤسسة المنتجة</p>	<p>أ</p>
<p>إجبارية النتائج:</p> <p>الفلاح المكثّر: تسليم للمؤسسة المنتجة كل البذور المنتجة التي تقدر كميتها في شهادة الاعتماد المؤقتة بـ 10%،</p> <p>المؤسسة المنتجة: تسليم كل البذور المصدقة وفق شهادة اعتماد نهائية لغرض التكاثر و/أو الإنتاج</p> <p>يتم تحرير المنح بعد التفريغ و منح على أساس الكميات الصافية للبذور المصدقة وفق شهادة الاعتماد النهائي وبعد التحقق من الوثائق المطلوبة بالنسبة لإجراءات الدفع المحددة في الملحق II.</p> <p>ملاحظة: لا يتم دفع المنح بالنسبة للفئات ما قبل الأساسية و الأساسية إلا للكميات المستعملة في التكاثر.</p>	<p>بذور ناتجة عن تكاثر صنف النخبة العالية</p>	<p>5 دج/كغ منها:</p> <p>3 دج/كغ بالنسبة للمكثّر 2 دج/كغ بالنسبة للمؤسسة المنتجة</p>	<p>ب</p>



بذور البطاطس (2/2)

العمل المدعم	سقف مبلغ الدعم	الأهداف	الشروط الخاصة للتأهيل
منحة التخزين تحت التبريد لبذور البطاطس	0.75 دج /كغ/الشهر في فترة أقصاها ستة (6) أشهر.	المساهمة في أفضل محافظة على بذور البطاطس تحت التبريد.	<p>الشروط الخاصة للتأهيل</p> <p>المؤسسات المنتجة لشتائل البطاطس المعتمدة قانونا.</p> <p>تلتزم ب:</p> <ul style="list-style-type: none"> ضمان أفضل شروط الحفظ تحت التبريد لبذور البطاطس المعتمدة بشهادة اعتماد مؤقتة (CAP) بعدها قانونا المركز الوطني لمراقبة البذور و الشتائل وتصديقها. مسك سجل محاسبة مفصل و مرقم و مؤثر عليه. <p>تمنح منحة التخزين على أساس كميات البذور التي لديها شهادة اعتماد نهائية (CAD) مفرغة و مثبتة بالوثائق المطلوبة المحددة في اجراءات الدفع في الملحق 2 أدناه.</p> <p>يجب أن تسلم هذه الكميات لاستعمالها الحصري في:</p> <ul style="list-style-type: none"> التكاثر بالنسبة لبذور فئات النخبة العليا و النخبة. تكاثر و/أو إنتاج بذور البطاطس بالنسبة للفتة أ إنتاج البطاطس الموجهة للاستهلاك بالنسبة للفتة ب
منحة 0,18 دج/كغ من البطاطس المخزنة		المشاركة في عمليات متابعة و تقييم و مراقبة برنامج إنتاج بذور البطاطس	<p>منحة تعطى للديوان الوطني المهني المشترك للخضر و اللحوم، لمشاركته في عمليات متابعة و تقييم و مراقبة و تنفيذ برنامج إنتاج بذور بطاطس على أساس:</p> <ul style="list-style-type: none"> حصيلة متابعة و تقييم و مراقبة و تنفيذ برنامج إنتاج بذور بطاطس المصادق عليها من طرف مجلس إدارة الديوان الوطني المهني المشترك للخضر و اللحوم؛ حصيلة مادية و مالية لبرنامج إنتاج بذور بطاطس المصادق عليها من طرف مجلس إدارة الديوان الوطني المهني المشترك للخضر و اللحوم.



14 فيفري 2022

رقم: 146 / أ.و.م

الملحق 2

إجراءات دفع المنح



نظام الانخراط والمتابعة والتقييم والمراقبة و التفتيش
ودفع المنح المتعلقة بالبرنامج الوطني لضبط البطاطس الموجهة للاستهلاك

I. المتدخلون الرئيسيون:

• المستفيدون:

- المنتجون بصفة فردية أو منظّمون في تعاونيات.
- المتعاملون المخزنون العموميون / الخواص الذين يثبتون تمويلا لدى فلاحين معينين مسبقا.

• هيئة الدفع : مديرية المصالح الفلاحية

• المتابعة والتقييم والمراقبة:

لجنة ولانية يترأسها مدير المصالح الفلاحية أو ممثله وتتكون من ممثلي مديرية المصالح الفلاحية والغرفة الفلاحية الولانية والديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم والمجلس الولاني المهني المشترك لفرع البطاطس.

الوسيط المالي: بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

II. معايير الانخراط:

- يؤهل للاستفادة من هذا النظام للضبط، المنتجون بصفة فردية أو منظّمون في تعاونيات والمتعاملون المخزنون العموميون والخواص الذين لهم تجربة في مجال تخزين البطاطس و لديهم:

- منشآت تخزين بالتبريد ملكية أو مؤجرة تستجيب للشروط التقنية المحددة من طرف المؤسسة التقنية المتخصصة. يجب ان تكون سعة المنشآت تتماشى مع الكميات المراد تخزينها،
- وسائل تخزين ملائمة (صناديق بلاستيكية و/أو بالوكس خشبي أو بلاستيكي أو في شبكة) وتجهيزات الشحن.

III. الانخراط في النظام:

يجب على الطالبين الراغبين في الانخراط في هذا النظام ايداع على مستوى القسم الفرعي للفلاحة المختص إقليميا، ملف الانخراط في نسختين (2) يتضمن الوثائق الآتية:

1. طلب الانخراط مملوء بشكل وافي تسحب استمارته لدى القسم الفرعي للفلاحة المختص إقليميا،
2. وثيقة تثبت امتلاك لمستودع تبريد وهي: سند الملكية، رخصة البناء أو شهادة الوجود يسلمها المجلس الشعبي البلدي، عقد ايجار موثق أو كل وثيقة أخرى تثبت الايجار،
3. بطاقة المستثمر الفلاحي، اعتماد التعاونية الفلاحية أو السجل التجاري بالنسبة للمتعاملين العموميين،
4. وثيقة تشهد بتوفر الوسائل القاعدية واللوجستيكية المطلوبة و المعددة اعلاه في الفقرة II "معايير الانخراط".
5. بطاقة فنية لمستودع التبريد تعدها هيئة حكومية معتمدة لهذا الغرض.



IV. دراسة ملفات الانخراط:

1.4 مديرية المصالح الفلاحية:

تكلف بـ:

- ❖ الإشراف على كل نشاطات برنامج ضبط البطاطس الموجهة للاستهلاك وتنسيقها.
- ❖ نشر مذكرة إعلام تتعلق بالبرنامج قبل البدء في عملية التخزين على مستوى مقر مديرية المصالح الفلاحية والأقسام الفرعية للفلاحة والمندوبيات البلدية والغرفة الفلاحية الولائية.
- ❖ استلام طلبات الانخراط والتحقق من مطابقة الملفات المتعلقة بها والمرسلة من طرف الأقسام الفرعية للفلاحة.
- ❖ تنصيب بموجب مقرر، لجنة المتابعة والتقييم والمراقبة تتكون من ممثلي الهياكل الآتية: مديرية المصالح الفلاحية - القسم الفرعي للفلاحة - الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم والغرفة الفلاحية الولائية و المجلس الولائي المهني المشترك للبطاطس مكلفة بالمتابعة والتأطير المقرب لبرامج ضبط البطاطس.
- ❖ القيام بدراسة ملفات الانخراط وانتقاء الطالبين مع اللجنة المشار إليها سابقا.
- ❖ إرسال نسخة من ملفات الانخراط في البرنامج مع وصل الاستلام إلى الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم بمجرد معالجتها.
- ❖ ترقيم و تأشير سجل المحاسبة المادية الذي يجب مسكه من طرف المنتجين والمتعاملين المخزنيين العموميين والخواص والتعاونيات الفلاحية المقبولين.
- ❖ إرسال إلى الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم نسخ من مقررات الدفع ووضعيات الدفع المؤشر عليها من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية.
- ❖ إعلام وزارة الفلاحة والتنمية الريفية (مديرية ضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته) في الوقت المناسب بكل المسائل التي يمكن أن تؤثر على برامج ضبط البطاطا الموجهة للاستهلاك.

2.4 الأقسام الفرعية للفلاحة:

تتكلف بـ:

- ❖ الإشراف على كل نشاطات برامج ضبط البطاطس وتنسيقها.
- ❖ نشر مذكرة إعلام تتعلق بالبرنامج قبل البدء في عمليات التخزين على مستوى القسم الفرعي للفلاحة والمندوبيات البلدية.
- ❖ استلام طلبات الانخراط و التحقق من مطابقة الملفات المتعلقة بها والمودعة من طرف المنتجين والمتعاملين المخزنيين العموميين والخواص والتعاونيات الفلاحية.
- ❖ مسك سجل مرقم و مؤشر عليه تدون فيه الطلبات التي تحتوي على كل المعلومات ذات صلة لاسيما الإحداثيات الجغرافية المرجعية لمستودعات التبريد و قدراتها للتخزين والوسائل اللوجستية المتوفرة.
- ❖ مسك بطاقة متابعة حسب كل منتج أو متعامل مخزن أو تعاونية فلاحية ملزم ببرنامج ضبط البطاطس الموجهة للاستهلاك.
- ❖ القيام بالتحقق بعين المكان من المعلومات التي قدمها المخزن في ملفه للانخراط المودع: (أ) الموقع الجغرافي المرجعي لمستودعات التبريد، (ب) مطابقة مستودع أو مستودعات التبريد، (ج) قدرات ووسائل التخزين.
- ❖ القيام بمراقبات مفاجئة طويلة كل فترات تخزين و تفريغ البطاطس الموجهة للاستهلاك وإعداد محضر لكل مراقبة يتم القيام بها وتدوين في سجل المرقم والمؤشر عليه من طرف المتعامل المخزن كل الملاحظات المسجلة وإعلام المصالح المعنية لمديرية المصالح الفلاحية بها.
- ❖ إعلام مدير المصالح الفلاحية في الوقت المناسب، بكل المسائل التي قد تؤثر على برنامج ضبط البطاطس الموجهة للاستهلاك.



3.4 المنتجون والمتعاملون المخزنون العموميون والخواص والتعاونيات الفلاحية :

يكلفون بـ:

- ❖ سحب طلب الانخراط (النموذج) لدى القسم الفرعي للفلاحة المختص إقليميا.
- ❖ إنجاز برنامج ضبط البطاطس الموجهة للاستهلاك حسب قدرات التخزين بالتبريد المتوفرة.
- ❖ ايداع على مستوى القسم الفرعي للفلاحة المختص إقليميا طلب الانخراط في برنامج ضبط البطاطس الموجهة للاستهلاك.
- ❖ مسك سجل محاسبة في كل موقع تخزين ، مرقم و مؤشر عليه من طرف مدير المصالح الفلاحية للولاية المعنية الذي تدون فيه كل الحركات التي لهل علاقة بعمليات تخزين و تفريغ البطاطس الموجهة للاستهلاك وكذا كل زيارات وملاحظات أعوان المراقبة المفوضين قانونا.
- ❖ إعلام القسم الفرعي للفلاحة المختص إقليميا عن بداية و نهاية عمليات التخزين و التفريغ.
- ❖ إعلام القسم الفرعي للفلاحة المختص إقليميا بأي عرقلة محتملة يمكنها أن تؤثر على السير العادي للعمليات (الاستلام، التخزين، الحفظ، التفريغ...).

4.4 لجنة المتابعة والتقييم والمراقبة:

تكلف اللجنة، التي ينشئها مدير المصالح الفلاحية للولاية بـ:

- ❖ دراسة ملفات انخراط المنتجين والمتعاونين الخواص حسب المعايير المحددة مسبقا.
- ❖ التأطير المقرب ومتابعة برامج ضبط البطاطس الموجهة للاستهلاك مع السهر على احترام الشروط المنصوص عليها لانجازها.
- ❖ إعداد محاضر معاينة غلق وفتح غرف التبريد مع توضيح لا سيما احترام مقاييس التخزين وكميات البطاطس الموجهة للاستهلاك المخزنة.
- ❖ إعداد محاضر تفريغ البطاطس الموجهة للاستهلاك المخزنة.
- ❖ القيام بمراقبات مفاجئة اثناء فترات تخزين وتفريغ البطاطس الموجهة للاستهلاك وإعداد محضر لكل مراقبة يتم القيام بها.
- ❖ تسجيل بالأرقام والحروف الكميات الحقيقية المخزنة والمفرغة و المدونة في محاضر الغلق والفتح والتفريغ المحددة في نظام الانخراط.

5.4 الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم:

يكلف ، في إطار الاتفاقية الموقعة بصفة مشتركة مع مدير ضبط الانتاج الفلاحي وتنميته (وزارة الفلاحة و التنمية الريفية) بـ:

- ❖ المشاركة من خلال ممثليه الجهويين في دراسة ملفات الانخراط على مستوى لجان المتابعة والتقييم والمراقبة الولائية.
- ❖ استلام بصفة تدريجية ملفات الانخراط المرسله من مديري المصالح الفلاحية.
- ❖ إعداد قاعدة معطيات تحتوي على كل المعلومات المذكورة في طلب الانخراط والوثائق المرفقة في الملفات.
- ❖ المشاركة في عمليات المتابعة والمراقبة في إطار لجان المتابعة والتقييم والمراقبة.
- ❖ ضمان متابعة منتظمة لوفرة المنتج وتطور الأسعار في السوق.
- ❖ إعداد تقرير مفصل يبرز لاسيما الاقتراحات بالكميات المراد تخزينها وتفريغها اثناء فترات الندرة
- ❖ إعداد جدول زمني تقديري للتفريغ الذي يتعين عرضه على لجنة خاصة.
- ❖ المشاركة في مراقبات مفاجئة طيلة كل فترات تخزين وتفريغ البطاطس الموجهة للاستهلاك.
- ❖ إعداد الحصائل المادية والمالية بناء على وضعيات ترسلها مديريات المصالح الفلاحية.
- ❖ تحرير بيان تلخيصي شهري لمتابعة وتقييم عمليات التخزين والتفريغ يتعين ارساله الى مديرية ضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته ولمديرية البرمجة والاستثمارات والدراسات الاقتصادية/وزارة الفلاحة و التنمية الريفية.



V. تنفيذ نظام الضبط:

تحديد البرنامج التقديري:

تؤسس لجنة خاصة مكلفة بمتابعة برامج ضبط المنتجات الفلاحية بموجب مقرر وزاري. تتكون هذه اللجنة التي يترأسها مدير ضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته من ممثلي مديرية ضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته ومديرية حماية النباتات والرقابة التقنية ومديرية البرمجة والاستثمارات والدراسات الاقتصادية ومديرية الشؤون القانونية والتنظيم و الديوان الوطني المهني المشترك للخضر و اللحوم. يمكن إن تستعس بكل هياكل اخرى يعتبر وجودها مفيدا.

تحدد هذه اللجنة الخاصة السالفة الذكر، البرنامج التقديري لضبط البطاطس الموجهة للاستهلاك على اساس تقرير مفصل يعده الديوان الوطني المهني المشترك للخضر و اللحوم يبرز لاسيما اقتراحات الكميات المراد تخزينها وتفريغها أثناء فترات الندرة. بعد دراسة هذا التقرير ، تضبط هذه اللجنة الكمية الإجمالية الواجب تخزينها وتاريخ بدء عمليات التخزين ومدة التخزين والجدول الزمني البياني للتفريغ . يجب منح الأولوية للمنشآت العمومية. الديوان الوطني المهني المشترك للخضر و اللحوم يرسل برنامج الضبط، بعد المصادقة عليه من طرف هذه اللجنة إلى مديريات المصالح الفلاحية لتنفيذه.

و بناءا على ذلك، يبلغ مدير المصالح الفلاحية الاقسام الفرعية الفلاحية المختصة إقليميا بالكميات الممنوحة للمنخرطين الذين تم اختيارهم بعنوان عملية الضبط.

توقع اتفاقيات تنفيذ برنامج الضبط لكل شريحة من الإنتاج بين مدراء المصالح الفلاحية والمنخرطين المقبولين في البرنامج مع ارسال نسخة منها الى الاقسام الفرعية الفلاحية المعنية.

VI. عمليات التخزين والتفريغ بالتبريد:

1.6 عملية التخزين:

في إطار برنامج ضبط البطاطس الموجهة للاستهلاك، تتم عملية التخزين خلال فترات التي تسجل فائض في الإنتاج في بعض الأحيان.

بناء على البرامج المقررة، يقوم المنخرطون المقبولون بإعلام الاقسام الفرعية للفلاحة المختصة إقليميا ببداية عمليات الاستلام من اجل متابعة السير المنتظم لعمليات التخزين من طرف اللجنة الولائية.

تقوم الاقسام الفرعية المختصة إقليميا باعداد منتظم لتقارير عن حالة تقدم عمليات الاستلام/التخزين والتحقق من المسك اليومي لسجلات المحاسبة المادية من قبل المنخرطين المعنيين.

عند الانتهاء من عملية التخزين، تشرع لجنة المتابعة و التقييم والمراقبة باعداد محاضر غلق غرف التبريد، بعد التحقق من الكميات المخزنة ومراقبتها واحترام شروط التخزين و شروط دفتر الأعباء.

يجب على كل منخرط إبرام عقد تأمين عن الكميات المخزنة يشمل فترة التخزين. ترسل نسخة من عقد التأمين هذا إلى القسم الفرعي للفلاحة المختص إقليميا في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إعداد محضر الغلق.

يعد مدير المصالح الفلاحية وضعية اسبوعية عن عملية التخزين ويرسها إلى الديوان الوطني المهني المشترك للخضر و اللحوم ومديرية ضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته.



2.6 مدة التخزين:

لا يمكن ان تتجاوز مدة التخزين مائة وثمانون (180) يوما. غير انه يمكن مراجعة هذه الاخيرة في حالة ظروف استثنائية بعد موافقة اللجنة الخاصة.

3.6 عملية التفريغ:

يعد الديوان الوطني المهني المشترك للخضر و اللحوم رزنامة تقديرية للتفريغ الذي يعرضه على اللجنة الخاصة قصد دراسته و المصادقة عليه. بعد المصادقة يرسل الديوان الوطني المهني المشترك للخضر و اللحوم هذه الاخيرة الى مديريات المصالح الفلاحية لتنفيذها و متابعتها.

غير انه ، يمكن للديوان الوطني المهني المشترك للخضر و اللحوم اطلاق عملية التفريغ مباشرة عند الضرورة.

بمجرد انطلاق عمليات التفريغ، مجسدة بمحضر فتح غرف التبريد تعده اللجنة الولائية، يعلم المخزن يوميا القسم الفرعي الفلاحي المختص اقليميا بالكميات اليومية المفرغة و وجهتها. يجب أن تضمن هذه اللجنة المتابعة المنتظمة لهذه العملية من خلال زيارات فجائية مع الاشارة الى تاريخ المرور وكل الملاحظات على سجل محاسبة مادية.

بناء على سجل المحاسبة المادية، يعد المتعامل المخزن على اثر عملية التفريغ حصيلة نهائية تبين الكميات اليومية المفرغة حسب كل غرفة تبريد.

تعد اللجنة الولائية محاضر التفريغ.

تشكل المحاضر الثلاث (3) (الغلق و الفتح و التفريغ) وثائق محاسبية لحساب مصاريف التخزين و دفع المنحة.

تعد كل مديرية مصالح فلاحية معنية حصيلة مادية و مالية للولاية ترسلها الى مديرية ضبط الإنتاج الفلاحي و تنميته و مديرية البرمجة و الاستثمارات و الدراسات الاقتصادية/وزارة الفلاحة و التنمية الريفية مع نسخة الى الديوان الوطني المهني المشترك للخضر و اللحوم.

يعد الديوان الوطني المهني المشترك للخضر و اللحوم حصيلة وطنية مادية و مالية نهائية ترسل الى مديرية ضبط الإنتاج الفلاحي و تنميته و مديرية البرمجة و الاستثمارات و الدراسات الاقتصادية مرفقة بتقرير مفصل عن سير عملية الضبط.

VII. اجراءات الدفع:

يتم إعداد، عند نهاية عملية التفريغ:

- كشف حساب عملية التخزين و التفريغ يضبط حسب كل غرفة تبريد و كل متعامل، يوقع من طرف اعضاء اللجنة الولائية على أساس:

- محاضر غلق و فتح غرف التبريد
- محاضر التفريغ
- مستخرج من سجل محاسبة مادية حركات المخزونات

- كشف حساب إجمالي حسب كل متعامل يوقع بالاشتراك بين مدير المصالح الفلاحية و المتعامل المخزن.

يجب أن لا يتعدى اجل معالجة ملفات الدفع من طرف مصالح مديريةية المصالح الفلاحية بأي حال من الأحوال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إعداد كسفي الحسابين المذكورين أعلاه.

وبناء على ذلك، يعد مدير المصالح الفلاحية مقرر دفع لصالح المتعامل المعني و يرسل البنك الفلاحة و التنمية الريفية قصد الدفع في اجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام.



VIII . ملف الدفع:

يتضمن ملف الدفع الواجب ارساله إلى بنك الفلاحة و التنمية الريفية :

- الاتفاقية الموقعة بصفة مشتركة بين مدير المصالح الفلاحية و المتعامل المخزن.
- كشوف الحساب المعدة.
- مقرر الدفع الذي يعده مدير المصالح الفلاحية.

IX . مبلغ المنحة:

تحدد المساهمة المالية لتخزين البطاطس الموجهة للاستهلاك بالتبريد (الضبط) بـ 1.80 دج/كغ/شهرية بالنسبة للمنتوج المخزن في الصندوق أو بالوكس (بالخشب أو بالبلاستيك) أو في شبكة.

X. المشاركة في عمليات متابعة وتقييم ومراقبة وتفتيش برنامج ضبط البطاطس الموجهة للاستهلاك

يتحصل الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم، لمشاركته في عمليات متابعة وتقييم ومراقبة وتفتيش برنامج ضبط البطاطس الموجهة للاستهلاك، تطبيقاً للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-280 المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية" وكذا النقطة 5.3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"، على 0,27 دج/كغ من البطاطس المخزنة، على أساس:

- حصيلة متابعة وتقييم ومراقبة وتفتيش برنامج ضبط البطاطس الموجهة للاستهلاك المصادق عليها من طرف مجلس إدارة الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم؛
- حصيلة مادية ومالية لعملية ضبط البطاطس الموجهة للاستهلاك المصادق عليها من طرف مجلس إدارة الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم.

تتناسب هذه التكلفة مع التدابير الضرورية المتخذة لتجسيد الأهداف المقررة والمحددة من طرف السلطات العمومية لاسيما من أجل ضبط وتشكيل وتسيير مخزونات المنتجات الفلاحية الإستراتيجية والتحقق والتعهد بمنح التخزين الممنوحة للمتعاملين المخزنين وإعداد حصائل التخزين والضبط لحساب وزارة الفلاحة و التنمية الريفية. وعلى أساس هذا الملف، تقوم مديرية ضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته بإعداد مقرر الدفع لفائدة الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم.

XI. احترام بنود دفتر الشروط:

يؤدي عدم احترام المتعامل المخزن للإحكام المذكورة أعلاه و/أو تلك المنصوص عليها في دفتر الشروط المرفق أدناه، لاسيما شروط التخزين والجدول الزمني للتفريغ، ماعدا في حالة القوة القاهرة إلى عدم دفع دعم مصاريف التخزين والإقصاء نهائيا من برامج الضبط.



دفتر الشروط

يتضمن الخصائص التقنية لاعتماد وتخزين / حفظ البطاطس الموجهة للاستهلاك والقواعد الواجب مراعاتها

الفصل 1 الشروط التقنية

المادة 1: خصائص الدرنة الموجهة للتخزين بالتبريد

1. يجب أن تكون البطاطس الموجهة للاستهلاك سليمة وقابلة للتسويق صادرة حديثا من الشريحة المعتبرة،
2. يجب أن تصل الدرناات إلى مرحلة النضج الكامل مع قشرة لاصقة بشكل جيد مع اللحمة وغير مجردة،
3. لا يجب أن لا تحتوي الدرناات على خلفه، (غياب كلي للرشيمات الرأسية و/أو الجانبية)،
4. يجب أن لا تتعدى نسبة التراب المتراكم على الدرناات نسبة 2٪ من الوزن الكلي للكميات المخزنة،
5. يجب أن يكون عيار الدرناات الواجب تخزينها أكبر من 55 مم،
6. يجب نزع واقصاء من التخزين الدرناات المتعفنة و/أو المجروحة و/أو تحتوي على اخضرار ،
7. لا يجب أن تتجاوز نسبة انفاق السعفة في أي حال من الأحوال 2٪،
8. لا يجب أن تتجاوز نسبة التعففات الجافة والرطبة 2٪،
9. يجب أن لا تتعدى النسبة المترakمة الإجمالية من المسموح به المذكور أعلاه، بأي حال من الأحوال 6٪ من الوزن الكلي للكميات المخزنة.

المادة 2: مميزات غرف التبريد

يجب أن تخضع غرف التبريد إلى التنظيف المناسب، لا سيما منه التطهير و التكليل قبل الانطلاق في عملية استلام البطاطس الواجب تخزينها.

يجب أن تكون مجهزة بأجهزة عرض الحرارة والرطوبة عند مدخل كل غرفة منها. زيادة على ذلك يجب أن يملك المتعامل المخزن على مستوى مخزن التبريد:

- تجهيزات الشحن و التفريغ ،
- تجهيزات الوزن.

علاوة على ذلك يجب إبقاء غرف التبريد في حالة نظيفة طيلة مدة التخزين ،

المادة 3: شروط التخزين

يجب أن يتم تخزين البطاطس الموجهة للاستهلاك اجباريا حسب الشروط التالية:

1. التخزين في صناديق و/أو في البالوكس (خشبية او بلاستيكية) أو في شبكة،
2. درجة حرارة التخزين: من 3 مئوية إلى 5 مئوية،
3. نسبة رطوبة غرفة التخزين من 85 إلى 95٪ ،
4. المسافة المناسبة (1 متر على الأقل) بين البطاطس المخزنة و سقف منشأة التخزين للسماح بحركة الهواء داخل غرفة التبريد،
5. تهئية أروقة التهوية والحركة داخل غرفة التبريد من اجل حركة ملائمة للهواء، ودخول سهل لمستخدمي المتعامل والأعوان المؤهلين قانونا والمكلفين بالمتابعة والمراقبة،
6. تأمين نمط وضع الصناديق و/أو البالوكس لتجنب أي خطر للانهييار،
7. تهئية مساحة فارغة حرة عند مدخل غرف التبريد.



المادة 4 : الشروط الأخرى التي يجب ان يخضع لها المتعامل المخزن المنخرط في نظام التخزين من أجل الضبط

1. يجب أن يكون حجم مستودع التبريد متناسبا مع الكمية الواجب تخزينها،
2. يمنع تخزين في نفس غرفة التبريد كل منتج أو منتجات أخرى، بما في ذلك بذور البطاطس،
3. يجب ان يكون نمط التخزين موحد في غرفة تبريد واحدة،
4. يعد اجباريا وضع بطاقة وصفية على باب كل غرفة تخزين تتضمن لا سيما بيانات مديرية المصالح الفلاحية و المتعامل المخزن أي:

تخزين من اجل " ضبط البطاطس الموجهة للاستهلاك، الشريحة ... /... رقم الاتفاقية، الكمية بالطن، المنتج، تاريخ الغلق، رقم محضر الغلق."

المادة 5: تقييم الكميات المخزنة في غرف التبريد

يتم تقييم حجم التخزين على أساس الحجم الكلي لغرفة التبريد مع عدم احتساب المساحات الفارغة (الأسقف، الأروقة، الأعمدة إن كانت موجودة) أي حوالي 20٪ من الحجم الإجمالي لغرفة التبريد.

يجب أن لا يتجاوز الوزن الكلي للبطاطس بأي حال من الأحوال 560 كغ/م³ بالنسبة للتخزين في البالوكس و 480 كغ/م³ بالنسبة للتخزين في الصناديق.

أثناء عملية التفريغ، يجب خصم فقدان الوزن الناتج عن فقدان الدرنه للماء على أساس 5 إلى 9٪ من الكمية الاجمالية المخزنة حسب كل غرفة تبريد.

الفصل 2

تأطير نظام ضبط البطاطس الموجهة للاستهلاك

المادة 6: مسك سجل لمتابعة العمليات

يجب على كل متعامل مسك سجل محاسبة (دخول و خروج المخزونات) لكل موقع تخزين. يجب أن يكون هذا السجل مرقم و مؤشر عليه من طرف مدير المصالح الفلاحية للولاية المعنية و يجب أن يكون موجودا في موقع التخزين بصفة دائمة. يجب أن يقسم هذا السجل إلى ثلاثة (3) أجزاء (حسب الجدول المرفق):

1. غلق (التخزين)،
2. فتح (التحقق من الكميات المخزنة)،
3. التفريغ.

يجب أن لا يحتوي هذا السجل، الذي يجب أن يمك يوميا، على أي تشطيب أو إضافات أو كتابة غير مقروءة. يجب على المتعامل المخزن تسجيل كل عملية فور تنفيذها (تخزين، تفريغ، غيرها).

المادة 7: متابعة العمليات

تقوم لجنة المتابعة والتقييم والمراقبة، المنصبة من طرف مدير المصالح الفلاحية للولاية، بتأطير برامج ضبط البطاطس الموجهة للاستهلاك و متابعتها بانتظام.



نظام الانخراط والمتابعة والتقييم والمراقبة والتفتيش ودفع الدعم المرتبط بإنتاج وتخزين وتفريغ بذور البطاطس.

I. المتدخلون الرئيسيون:

المستفيدون: المؤسسات المنتجة المعتمدة لإنتاج بذور البطاطس.

مكثّر بذور البطاطس.

هيئة الدفع : مديرية المصالح الفلاحية للولاية.

الوسيط المالي: بنك الفلاحة و التنمية الريفية

المراقب في الحقل: مديرية المصالح الفلاحية (مفتشية الصحة النباتية)، القسم الفرعي الفلاحي، المركز الوطني لمراقبة البذور و الشتائل و تصديقها (المستخدمون التقنيون للهيكل وأعاون آخرون مؤهلين من طرف المركز الوطني لمراقبة البذور و الشتائل و تصديقها).

متابعة وتقييم والمراقبة: مديرية المصالح الفلاحية (مفتشية الصحة النباتية)، القسم الفرعي الفلاحي، المركز الوطني لمراقبة البذور و الشتائل و تصديقها (المستخدمون التقنيون للهيكل وأعاون آخرون مؤهلين من طرف المركز الوطني لمراقبة البذور و الشتائل و تصديقها)، الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم.

II. معايير الانخراط:

يؤهل للانخراط في البرنامج الوطني لإنتاج بذور البطاطس، المؤسسات المنتجة المعتمدة التي لديها شبكة من المكثرين تتوفر فيهم شروط التنظيم التقني المعمول به.

III . تنفيذ النظام:

تدرس لجنة خاصة تؤسس لدى مديرية ضبط الإنتاج الفلاحي و تتميته/ وزارة الفلاحة و التنمية الريفية، تشكل من مديرية الضبط الإنتاج الفلاحي وتتميته، مديرية حماية النباتات والرقابة التقنية، مديرية البرمجة و الاستثمارات والدراسات الاقتصادية - مديرية الشؤون القانونية والتنظيم، الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم الذي تقترحه مديرية المصالح الفلاحية بالتشاور مع مختلف فاعلي الفرع.

بناء على برنامج الإنتاج الذي تم اختياره، تُوقّع اتفاقية مرفقة بدفتر شروط بصفة مشتركة بين مدير المصالح الفلاحية والمؤسسة المنتجة المعتمدة والمقبولة، تحدّد على وجه الخصوص أهداف الإنتاج وشروط إنجاز ومتابعة البرنامج.

يجب على المؤسسات المنتجة التي بحوزتها منشآت تخزين خارج ولاية النّاج، توقيع اتفاقيتين (2)، أي اتفاقية إنتاج مع مديرية المصالح الفلاحية لولاية الانتاج واتفاقية التخزين مع مديرية المصالح الفلاحية لولاية التخزين.



الانخراط في النظام:

يجب على الطالبين الراغبين في الانخراط في هذا النظام ايداع ملف من نسختين (2) على مستوى مديرية المصالح الفلاحية، يتضمن الوثائق الآتية:

- طلب الانخراط مملوء بشكل واف من طرف المؤسسة المنتجة المعتمدة الذي تسحب استثمارته لدى مديرية المصالح الفلاحية.
- بطاقة المستثمر الفلاحي و البطاقة البيانية (المؤسسات وشبكات المكثرين).
- نسخة من الاعتماد ساري الصلاحية.
- قائمة شبكة الفلاحين المكثرين والمواقع الجغرافية المرجعية لقطعهم الأرضية المقبولة لإجراء التكاثر فيها مع ذكر مساحاتها.
- إثبات حيازة المنشأة أو منشآت التخزين تحت التبريد تتوفر فيها الشروط التقنية لدفتر للشروط و كذا مواقعها الجغرافية المرجعية.
- يجب أن تكون هذه المنشآت مملوكة (عقد الملكية أو مستأجرة) (عقد موثق أو شهادة وجود سلمها المجلس الشعبي البلدي أو كل وثيقة أخرى تثبت الايجار).

دور مختلف المتدخلين:

1.5 مديريات المصالح الفلاحية:

- ❖ الإشراف على كل نشاطات برنامج تكثير بذور البطاطس و تنسيقها.
- ❖ استلام طلبات الانخراط والتحقق من مطابقة الملفات المتعلقة بها.
- ❖ مسك سجل مرقم ومؤشر عليه تدون فيه الطلبات التي تحتوي على كل المعلومات الهامة لا سيما البيانات المفصلة والمعطيات المتعلقة بالبرامج المقترحة.
- ❖ إرسال نسخة من ملفات الانخراط في البرنامج مع وصل استلام إلى الديوان الوطني المهني المشترك للخضر و اللحوم كلما انتهت معالجتها بصفة تدريجية.
- ❖ ترقيم و التأشير على سجل المحاسبة (دخول و خروج المخزونات) الذي يجب مسكه من طرف المؤسسة المنتجة.
- ❖ إنشاء بمقرر، لجنة المتابعة والتقييم والمراقبة مكلفة بالتأطير المقرب لبرامج التكثير مع السهر على احترام الشروط التقنية للإنجاز والسهر على التقنية النباتية و الصحة النباتية.
- ❖ إرسال نسخ من مقررات الدفع و وضعيات الدفع مؤشر عليها من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم لمراقبة بعدية.
- ❖ اعلام وزارة الفلاحة والتنمية الريفية (مديرية حماية النباتات والرقابة التقنية ومديرية ضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته) في الوقت المناسب بكل مسالة او مسائل التي يمكن أن تؤثر على برنامج انتاج بذور البطاطس.



2.5 الأقسام الفرعية للفلاحة:

- ❖ الإشراف على كل نشاطات برنامج تكثير بذور البطاطس و تنسيقها على مستوى دوائرها الإقليمية على التوالي
- ❖ مسك بطاقة متابعة حسب كل مؤسسة منتجة ملتزمة ببرنامج التكثير.
- ❖ إعداد محضر للتحقق في الموقع من المعلومات المقدمة من طرف المؤسسة المنتجة في ملف انخراطها (أ) تحديد الموقع الجغرافي المرجعي لقطع الأراضي المخصصة للتكثير و مخازن التبريد، (ب) مطابقة مخزن او مخازن التبريد.
- ❖ القيام بزيارات مراقبة مفاجئة خلال فترات تخزين و تفرغ بذور البطاطس.
- ❖ القيام بالتحقق من وجهة البذور المفرغة على مستوى منطقة عملها، إعداد محضر لكل عملية مراقبة تتم و اعلام بانتظام المصالح المعنية لمديرية المصالح الفلاحية حول تطور العمليات و كذا حول كل مسألة او المسائل التي يمكن أن تؤثر على برنامج إنتاج بذور البطاطس.

3.5 المؤسسات المنتجة:

يجب على المؤسسات المنتجة الراغبة في الانخراط في برنامج التكثير:

- ❖ سحب طلب الانخراط (النموذج) على مستوى مديرية المصالح الفلاحية.
- ❖ إيداع لدى الهياكل اللامركزية للمركز الوطني لمراقبة البذور و الشتائل و تصديقها بتصريحات الزراعات تحت المراقبة مرفقة بنسخة من طلب الانخراط
- ❖ مسك سجل محاسبة (دخول و خروج المخزونات) مرقم ومؤشر عليه من طرف مدير المصالح الفلاحية للولاية المعنية الذي تدون فيه كل الحركات ذات علاقة مع عمليات تخزين و تفرغ بذور البطاطس وكذا الزيارات والملاحظات التي قام بها أعوان المراقبة المؤهلون قانونا (حسب النموذج المرفق في الملحق).
- ❖ إعلام القسم الفرعي للفلاحة بتاريخ بداية انطلاق عمليات استلام و تخزين بذور البطاطس.
- ❖ إرسال إلى القسم الفرعي للفلاحة المختص إقليميا حصيلة عمليات الاستلام بمجرد الانتهاء من عمليات التخزين.
- ❖ إرسال إلى القسم الفرعي للفلاحة المختص إقليميا طلب فتح غرف التبريد أسبوع على الأقل قبل التاريخ المقرر لتوضيب البذور المقرر تفرغها.
- ❖ إرسال إلى القسم الفرعي للفلاحة المختص إقليميا طلب التفرغ أسبوع على الأقل قبل التاريخ المقرر لهذه العملية مع إرسال نسخة إلى المركز الوطني لمراقبة البذور و الشتائل و تصديقها.
- ❖ ضمان تمويل مختلف برامج الغرس بالبذور (ما قبل الموسمية، مبكرة، الموسمية) حسب جدول زمني للتفرغ

يودع على مستوى القسم الفرعي للفلاحة المختص إقليميا مع نسخة إلى المركز الوطني لمراقبة البذور و الشتائل و تصديقها يوضح الكميات التي يجب تفرغها حسب شريحة الزراعة مع الاحتفاظ بجزء من إنتاج بذور الموسم للشريحة الموسمية للحملة الموالية.



يحدد الحجم الذي يجب الاحتفاظ به، حسب فترات الاستعمال بالاشتراك مع ممثلي المهنة المشتركة مع اعلام الديوان الوطني المهني المشترك للخضر و للحوم.

4.5 لجنة متابعة و تقييم و مراقبة المخزونات :

- ❖ يتم إنشاء لجنة متابعة و تقييم و مراقبة المخزونات بذور البطاطس من طرف مدير المصالح الفلاحية للولاية تتشكل من ممثلي مديرية المصالح الفلاحية و القسم الفرعي للفلاحة والديوان الوطني المهني المشترك للخضر و الحوم والمركز الوطني لمراقبة البذور و الشتائل و تصديقها.
- ❖ تكلف اللجنة بالتاثير المقرب لبرامج التكتيف مع السهر على احترام الشروط التقنية للإنجاز و السهر على التقنية النباتية والصحية النباتية.
- ❖ تحرير محاضر معاينة المخزونات بذور البطاطس لغرف التبريد لا سيما مع توضيح احترام معايير التخزين و كميات البذور المخزنة في حصص معرفة بوضوح. يجب إعداد هذه المحاضر بشكل قانوني و مؤشر عليها (توقيع و ختم أعضاء اللجنة).
- ❖ يتم تقييم حجم المخزون على أساس الحجم الكلي لغرفة التبريد ناقص المساحات الفارغة (السقف، الأروقة، الأعمدة إن وجدت) أي 20% على الأقل من الحجم الاجمالي لغرفة التبريد.
- ❖ يجب أن لا يتعدى الوزن الكلي لبذور البطاطس، باي حال من الاحوال، 500 كغ/م³ (مقياس مقرر من لجنة مختلطة).
- ❖ القيام بزيارات مراقبة مفاجئة خلال فترات تخزين وتفرغ بذور البطاطس مع ضمان بالنسبة لهذه الأخيرة التحقق المنتظم للوجهة الحقيقية للبذور المفرغة وإعداد محضر لكل زيارة مراقبة تتم وإعلام الوصاية بها.
- ❖ إعلام مديرية المصالح الفلاحية في الوقت المناسب بكل المسائل التي يمكن أن تؤثر على برنامج إنتاج بذور البطاطس.

5.5 الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم:

يجب على الديوان الوطني المهني المشترك للخضر و اللحوم:

- ❖ دراسة بصفة تدريجية ملفات الانخراط التي ترسلها مديريات المصالح الفلاحية.
- ❖ إعداد قاعدة بيانات تحتوي على كل المعلومات المذكورة في طلب الانخراط والوثائق المرفقة في الملف.
- ❖ تحرير وضعية موجزة شهرية لمتابعة و تقييم العمليات والتي ترسل إلى مديرية ضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته ومديرية حماية النباتات والرقابة التقنية.
- ❖ إعداد حصائل بالكميات المستلمة والمخزنة والمفرغة حسب كل مؤسسة منتجة وكل ولاية.
- ❖ إعداد حصائل مادية ومالية على أساس الوضعيات التي ترسلها مديريات المصالح الفلاحية.
- ❖ عند نهاية عملية التفرغ، يعد الديوان حصيلة الكميات المفرغة حسب كل مؤسسة وحسب كل ولاية ويرسل إلى مديرية ضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته ومديرية حماية النباتات والرقابة التقنية ومديرية البرمجة والاستثمارات والدراسات الاقتصادية.

VI. الملف الواجب تقديمه من طرف المؤسسات المنتجة:

- ❖ طلب الانخراط.
- ❖ بطاقة الفلاح وبطاقة البيانات (المؤسسة وشبكة المكثرين).
- ❖ نسخة من الاعتماد سارية الصلاحية يغطي كل فترة الإنتاج إلى التفرغ.



- ❖ قائمة شبكة الفلاحين المكثرين والبيانات الجغرافية المرجعية لموقع قطعهم الأرضية المعدة للتكثير و مساحاتها.
- ❖ إثبات خاص بالمنشأة أو منشآت التخزين تحت التبريد مملوكة أو مؤجرة بالنسبة للتعاونيات الفلاحية المعتمدة
- ❖ نسخ من نشریات التحليل النيماتولوجي لقطع أراضي التكثير تثبت أنها خالية من الديدان الخيطية (النيماتودا).
- ❖ عقد تأمين للمجمع أو مجمعات التبريد والبذور المخزنة (تغطي كامل فترة التخزين) .
- ❖ وثيقة تثبت أصل البذرة الواجب غرسها (الفاتورة و الوسم بالنسبة للبذرة المستوردة و شهادة الاعتماد النهائي بالنسبة للبذرة المحلية).

VII. دعم الإنتاج وتخزين البذور:

- ❖ تحدد مبالغ الدعم عند إنتاج البذور حسب الفئة وتخزينها تحت التبريد في الملحق 1 لهذا المقرر.
- ❖ لا تعطى منح تكثير الفئات الأساسية إلا للكميات المغروسة فعلا في إطار برنامج تكثير البذور.
- ❖ تحدد مدة التخزين بـ 45 يوما كحد أدنى و 180 يوما كحد أقصى ابتداء من تاريخ غلق غرف التبريد.
- ❖ يتم إجراء عمليات مراقبة مفاجئة في كل مراحل عملية الإنتاج من الغرس إلى التفريغ. يجب على المؤسسات المنتجة تسهيل مهمة أعوان المراقبة المفوضين قانونا.
- ❖ كل اخلال بالاحكام المنصوص عليها في الاتفاقية وفي دفاتر الشروط المرافقة لها يعرض صاحبه للاقصاء من برامج إنتاج البذور وسحب الاعتماد طبقا للتنظيم المعمول به.

VIII. إجراءات الدفع :

يقوم مدير المصالح الفلاحية عند نهاية عملية التفريغ، باعداد شهادة الخدمة المؤداة و المنح عند إنتاج وتخزين تحت التبريد لبذور البطاطس بعد التحقق من الوثائق الاتية:

- ❖ نسخة من التصريح بالزراعات عند المراقبة.
 - ❖ نسخة أصلية من شهادة الاعتماد المؤقتة.
 - ❖ نسخة أصلية من شهادة الاعتماد النهائية.
 - ❖ نسخة أصلية من محضر تحويل بذور بطاطس في حالة التكتيف خارج ولاية تواجد المؤسسة المعنية.
 - ❖ نسخة أصلية من بطاقة التفريغ تحتوي على الصنف والفصيلة والكمية المفرغة ورقم شهادة الاعتماد النهائي ووجهة الكمية المفرغة.
 - ❖ نسخة من سجل المحاسبة لحركة مخزون بذور البطاطس.
 - ❖ كشف حساب كل مؤسسة وكل مخزن موقع بين المعني ومدير المصالح الفلاحية للولاية المعنية (الإنتاج والتخزين و التفريغ).
- بناء على هذا الملف يعد مدير المصالح الفلاحية شهادة الخدمة المؤداة دفع لكل مؤسسة منتجة وترسل إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية.



المشاركة في عمليات متابعة وتقييم ومراقبة وتفتيش برنامج إنتاج بذور البطاطس

يحصل الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم، لمشاركته في عمليات متابعة وتقييم ومراقبة وتفتيش برنامج إنتاج بذور البطاطس ، تطبيقا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-280 المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013 الذي يحدد كفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية" وكذا النقطة 5.3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية" على 0,18 دج/كغ من بذور البطاطس المفرغة، على أساس:

- حصيلة متابعة وتقييم ومراقبة وتفتيش برنامج إنتاج بذور البطاطس المصادق عليها من طرف مجلس إدارة الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم،
- حصيلة مادية ومالية لعملية إنتاج بذور البطاطس المصادق عليها من طرف مجلس إدارة الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم.

تتناسب هذه التكلفة مع التدابير الضرورية المتخذة لتجسيد الأهداف المقررة والمحددة من طرف السلطات العمومية لاسيما من أجل ضبط وتشكيل وتسيير مخزون المنتجات الفلاحية الإستراتيجية والتحقق والتعهد بمنح التخزين الممنوحة للمتعاملين المخزنين وإعداد حصائل التخزين والضبط لحساب وزارة الفلاحة و التنمية الريفية.

على أساس هذا الملف، تقوم مديرية ضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته بإعداد مقرر الدفع لفائدة الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم.

IX. ملف الدفع الواجب إرساله لبنك الفلاحة والتنمية الريفية:

- ❖ الاتفاقية الموقعة بصفة مشتركة بين المؤسسة المنتجة ومدير المصالح الفلاحية.
- ❖ الكشف حسب كل مؤسسة و كل مخزن يوقع بين المعني ومسؤول القسم الفرعي للفلاحة المختص إقليميا ومدير المصالح الفلاحية للولاية المعنية.
- ❖ شهادة الخدمة المؤداة التي يعدها مدير المصالح الفلاحية للولاية المعنية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الفلاحة و التنمية الريفية

يوم.....

الرقم :
اسم المؤسسة المنتجة :
رقم الاعتماد : الصادر بتاريخ :
اسم و لقب المسير :
العنوان (عنوان المؤسسة) :
رقم الهاتف : رقم الفاكس :
البريد الالكتروني :

إلى السيد مدير المصالح الفلاحية لولاية.....

الموضوع: ف/ى طلب الانخراط في برنامج تكثير و إنتاج وتخزين بذور البطاطس

يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم بطلبي المذكور أعلاه للانخراط في البرنامج المخصص لتكثير وإنتاج وتخزين بذور البطاطس للشريحة/20 20.

الكمية المحتمل إنتاجها تقدر ب.....قنطار موزعة حسب الجدول المرفق.

كما أتعهد بصحة المعلومات المدونة في الجدول المرفق والمبررة حسب الوثائق المرفقة (DCC).

تقبلوا مني سيدي المدير فانق الاحترام و التقدير

إمضاء مسير المؤسسة المنتجة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة و التنمية الريفية

مديرية المصالح الفلاحية لولاية.....

مكان التخزين	الكمية المحتمل إنتاجها (قنطار)	المساحة المصرح بها (هكتار)	الرتبة	الفئة	ولاية الإنتاج	اسم ولقب المكثر	رقم التصريح بالزراعات المراقبة

تقبلوا مني سيدي المدير فائق الاحترام و التقدير

إمضاء مسير المؤسسة المنتجة

